او غير معين يجرى عليه بل ويلزم ذلك في العهد الخارجي ايضا على ما بينا من عدم الفرق وضعف اخراجه عن تعريف الجنس وادخاله فيه
ويظهر ذلك من غيره من العلماء ايضا وهذا انما يتم لو جعل اسم الجنس هو الماهية لا بشرط والا فمع اعتبار الوحدة الغير المعينة فيه يصير مجازا
بسبب التعريف لاسقاط الوحدة عنه وارادة الوحدة الثانية بسبب المقام في العهد الذهني او الكثرة في الاستغراق انما هو بقرينة المقام لا بسبب
ما كان في اصل الموضوع له والم يتم في الاستغراق جزما واما اولا فلان المعرف بلام الجنس لا يصح اطلاقه على المذكورات بعنوان
الحقيقة لان مدلول المعرف بلام الجنس هو الماهية المعراة عن ملاحظة الافراد مع التعيين والحضور في الذهن وذكره وارادة فرد منه استعمال
اللفظ في غير ما وضع له لان التعرية عن ملاحظة الافراد ليس عبارة عن ملاحظة عدمها فلا منافاة كما في هذا رجل لا امراة وحقيقة
جزما لانا نجيب عنه بنظير ما اشرنا اليه في مبحث استعمال اللفظ المشترك في المعنيين من ان الوضع توقيفي كالاحكام الشرعية وان
اللفظ المشترك موضوع لكل من المعاني في حال الوحدة لا بشرط الوحدة وانه لا رخصة في ارادة غيره معه ولا ريب ان حال عدم الملاحظة
مغاير لحال اعتبار الملاحظة وذكر اللفظ الموضوع لمعنى وارادة معنى آخر منه غير حمل اللفظ الموضوع لمعنى على معنى آخر مغاير له في الجملة
والثاني فلا يستلزم المجازية كما في قولك هذا رجل فان المراد هنا صدق رجل على المشار اليه وغاية ما افاده اتحادهما في الوجود لا كونهما موجودا
واحدا كما اشرنا في مفهوم الحصر فقولك زيد الرجل مغاير لمعنى زيد رجل ولذلك يحمل الاول على المبالغة لان معنى ان زيدا نفس
الطبيعة المعينة ومعنى الثاني انه يصدق عليه انه رجل اذا عرفت هذا علمت ان القول بكون الاقسام المذكورة من اقسام المعرف بلام
الجنس وانه حقيقة في الكل غير صحيح فلا بد اما من القول بالاشتراك اللفظي او كونه حقيقة في بعضها ومجازا في الآخر والذي يترجح في النظر
هو كونه حقيقة في تعريف الجنس مجازا في غيره للتبادر في تعريف الجنس فمن يدعي الحقيقة في العهد او الاستغراق لا بد له من اثبات وضع
جديد للهيئة التركيبية او يقول باشتراك اللام لفظا في افادة كل واحد منها وتعين كل منها يحتاج الى القرينة والتبادر يرد عليه كما سنذكر
سيما مع اصالة البرائة عدم ارادة الفرد بما يرجح ما ذكرنا وعلى ما ذكرنا من التقرير في الجمع مطابق للمفرد ولا بد ان يقول انه ايضا حقيقة
الجنس اذا عرف باللام لكن الغالب في استعماله الاستغراق فلعله وضع جديد للهيئة التركيبية وسنحققه ثم يقع الكلام في النكرة وانه
في اي شيء حقيقة فقولنا رجل جائني لا امراة وجائني رجل لا رجلان ونحو ذلك ايها نكرة حقيقة وايها مجاز ام مشترك بينهما لفظا
او معنى ويظهر الثمرة في الحمل عند القرينة كقولنا رجل جائني فيحتمل ارادة واحد من الجنس لا اثنين كما هو معنى النكرة المصطلحة المجعولة
قسيما لاسم الجنس ويحتمل ارادة نفس الماهية بدون اعتبار حضورها في الذهن والظاهر انه حقيقة في النكرة المصطلحة فاطلاقها على اسم الجنس
المنكر يكون مجازا ويحتمل كونها حقيقة في الاعم تنبيه اعلم ان استعمال الكلي في الفرد يتصور على وجوه لا بد من معرفتها ومعرفة ان

ان ايها حقيقة وايها مجاز منها حمل الكلي على الفرد صريحا كما في قولنا ان زيد انسان فقد حمل على زيد ولكنه لم يستعمل في زيد بل استعمل في
مفهومه الذي زيد احد افراده وتنوينه تنوين التمكن لا التنكير لا يقال ان الحمل يقتضي الاتحاد فاذا قلنا ان المراد بالانسان هو المفهوم الكلي
فيلزم ان يكون الانسان منحصرا في زيد لانا نقول الاتحاد الحملي لا يقتضي الا اتحاده مع الموضوع في الوجود ولا يقتضي كونهما موجودا واحدا
والا لبطل قولهم الاعم ما يصدق على الاخص صدقا كليا دون العكس فالحاصل ان زيدا والانسان موجودان بوجود واحد ولا
يمكن ان يوجد الانسان مع عمرو ايضا بوجود واحد وهكذا ولو اريد كونهما موجودا واحدا فلا ريب انه لا يصح الا على سبيل المبالغة وهذا
هو مآل قولهم ان الانسان محمول على زيد مع الخصوصية يعني ان زيدا لا غير الانسان ويلزمه كونهما موجودا واحدا وبهذا الوجه يستفاد الحصر
مثل قولهم زيد الشجاع على احد الوجوه وح فلا مجاز في اللفظ اصلا بل المجاز انما هو في الاسناد وهو خارج عما نحن فيه ومن هذا الباب قولنا
زيد الانسان معرفا باللام وان اسناده مجازي فالاولى ان نخرج هذا من اقسام اطلاق الكلي على الفرد ومنها ان يطلق الكلي ويراد
به الفرد وهذا يتصور على اقسام مثل جائني رجل وجئني برجل وهذا الرجل فهل كذا فلو اريد اتحاد المفهوم مع الفرد في كل منها بان يكون
المراد جائني شخص هو الرجل لا غير بان يكون مع الفرد موجودا واحدا ويكون هو هو فلا ريب انه مجاز في الجميع وهذا معنى قولهم اذا اطلق
العام على الخاص مع قيد الخصوصية فهو مجاز وان اريد كونهما موجودا بوجود واحد فهو حقيقة لكن فهم ذلك يحتاج الى لطف قريحة وبيانه
انا قد حققنا لك ان اللفظ الموضوع للكلي وهو الجنس اعني الشيء المأخوذ لا بشرط للقليل والكثير المشترك بين مختلفة هو مادة اللفظ المفرد بدون
اللام والتنوين او اذا دخله تنوين التمكن ايضا في بعض الصور واما فيما دخله تنوين التنكير فلا ريب انه كصار له معنى آخر بوضع نوعي آخر
معنى النكرة كسائر التصرفات الاخر الموجبة لتنويع الاوضاع كالتثنية والجمع وغيرهما فمعنى قولنا جاء رجل اريد شخص معين في الخارج عند
المتكلم غير معين عند المخاطب ومفاده ح في ظرف التحليل جاء شخص متصف بانه رجل فيستلزم ملك النسبة التقييدية المستفادة من
والتنوين نسبة خبرية هو قولنا هو رجل بالحمل المتعارف والكلام فيه هو الكلام في زيد انسان كما مر ولا مجاز في طرفيه ولا في نسبتهما
جميعا ولو اريد جاء شخص هو لا غير رجل فيستلزم المجاز في اللفظ بظاهر الاطلاق فان الحجيب التجأ لا غير مثلا معنى مجازي للفظ المركب من
رجل فان قلت ارادة الخصوصية من الفرد لا يستلزم انحصار الكلي في الفرد بل معناه ان هذا الشخص مع الخصوصية رجل فاستعمل
اللفظ الموضوع للجزء في الكل بطريق الحمل المتعارف وهو لا ينافي تحقق الرجل في غير هذا الشخص ايضا والحاصل ان اللفظ استعمل
في الفرد مع قيد الخصوصية واطلق عليه والمفروض انه لم يوضع الا للماهية فاستعماله في الماهية والتشخص استعمال في غير ما وضع له وهو
مجاز وذلك لا يستلزم الحصر فما معنى قولك لا غير في هذا المقام قلت هذا الكلام ناش عن الغفلة عن فهم الحقيقة والمجاز وتحقيق المقام

Copyright © King Saud University